

الإطار الدولي لحق الطفل في الإعلام عن طريق شبكة الانترنت

اليوم الدراسي: الأنترنت و حقوق الطفل
المنظم يوم: 04 فيفري 2013

بن قو أمال .

أستاذة بكلية الحقوق

- جامعة مستغانم -

المقدمة :

تعتبر الانترنت وسيلة من وسائل الإعلام الالكترونية "السمعية، المرئية، المقروءة"، هذه الوسيلة التي جاءت نتيجة التطورات الحاصلة في وسائل الإعلام، وارتبطت بالحق في الإعلام الذي يركز على نشر المعلومات، والذي يمكن أن نعرفه بأنه عملية تعبير موضوعي يقوم على الحقائق والأرقام¹ والإحصائيات، ويستهدف تنظيم التفاعل بين الناس من خلال وسائله، وعلى اعتبار أن الطفل هو دائما بحاجة إلى حماية خاصة نتيجة لطراوة عوده، و من حقه أن يتعلم و يتلقى المعلومات التي تنمي مهاراته الذهنية و العقلية و تساعد في تكوينه المهني، نبقى دائما نتساءل عن الإطار الدولي لحق الطفل في الإعلام عبر شبكة الانترنت؟ و هل استطاع هذا القانون أن يكرس البعد الايجابي له للمساهمة في تحسين صورة هذا الطفل من جهة، ومن جهة أخرى حمايته من المعلومات الضارة؟

فانتن سعيد با مفلوالح، خدمك المعلومات في ظل السنة الالكترونية، الدار المصرية اللبنانية

¹، القاهرة، 2012، ص42.

الإجابة على هذه المداخلة يكون من خلال ما يلي :

أولاً: الأدوات الدولية الضامنة لحق الطفل في النفاذ إلى المعلومات

ثانياً: الآثار السلبية للانترنت على الطفل و مخاطر جرائم الانترنت

أولاً: الأدوات الدولية الضامنة لحق الطفل في النفاذ إلى المعلومات وكذا الوثائق الأممية :

1/- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان : إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، كرس مبدأ حق الدول في الاتصال ببعضها البعض من خلال المادة 19 التي نصت على ما يلي :

"كل إنسان الحق في حرية الرأي و التعبير² بما يتضمنه ذلك من حرية اعتناق الآراء بمأمن من تنقل و حرية الحصول على معلومات وتلقيها و إذاعتها بمختلف الوسائل دون التقيد بحدود الدولة " .

2/- الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989 :

تجدر الملاحظة هنا انه ، قبل 1989 ، لم يكن يوجد أي نص خاص لحق الطفل في التعبير و حرية الرأي و حقه في الحصول على معلومات ، بل اقتصر ذكر الطفل على تلقي المساعدات في الأوقات الصعبة و الرعاية و إسعاف اليتيم و المتشرد و معالجة المريض و المعاق .

إن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989³ ، ركزت في الكثير من بنودها على موضوع ثقافة الطفل ، وحقه في إبداء الرأي و التعبير و الحصول على معلومات ، كجزء من منظومة متكاملة هدفها مصلحة الطفل الفضلى في المواد التالية :

خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة و حقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب ،طرابلس، 2011 ،ص35.²

المادة الثانية: تكلمت على مبدأ عدم التمييز، وهو مبدأ محوري لا يمكن الحديث عن الحق في تلقي المعلومات دون الإشارة له.

المادة الثالثة الفقرة الأولى: جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية تولى الاعتبار لمصلحة الطفل الفضلى

المادة الرابعة الفقرة الأولى: "تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية و الإدارية و غيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية، وفيما يتعلق بالحقوق الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم في إطار التعاون الدولي .

المادة الثانية عشر الفقرة الأولى: تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آراءه الخاصة، حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب، وفقاً لسن الطفل و نضجه .

المادة الثالثة عشر الفقرة الأولى: يكون للطفل الحق في حرية التعبير و يشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات و الأفكار و تلقيها و إذاعتها دون أي اعتبار للحدود سواء بالقبول أو الكتابة أو الطباعة أو الفن أو أية وسيلة أخرى يختارها الطفل .

نواف كنعان، حقوق الإنسان والمواثيق الدولية والدساتير العربية، إثراء عمان، 2008، ص 45.³

المادة الرابعة عشر الفقرة الثانية: تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين ،وذلك تبعا لحالة الأوصياء القانونيين عليه في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرته المتطورة

المادة الخامسة عشر الفقرة الاولى: تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في تكوين الجمعيات وفي حرية الاجتماع السلمي

المادة السابعة عشر: تعترف الدول بالوظيفة العامة التي تؤديها وسائل الإعلام، وتتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الدولية و الوطنية، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز الرفاهية الاجتماعية والروحية و المعنوية، وصحته الجسدية والعقلية، وتحقيقا لهذه الغاية، تقوم الدول الأطراف بما يلي :

أ/-تشجيع التعاون الدولي في إنتاج و تبادل و نشر⁴ هذه المعلومات ،والمواد ذات المنفعة الاجتماعية و الثقافية وفقا لروح المادة 29.

ب/-تشجيع التعاون الدولي في إنتاج و تبادل و نشر هذه المعلومات ،والمواد من شتى المصادر الثقافية الوطنية و الدولية .

ج/-تشجيع إنتاج كتب الأطفال و نشرها

د/-تشجيع وسائط الإعلام مع إبداء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل ،الذي ينتمي إلى مجموعة الأقليات أو إلى السكان الأصليين.

سوسن عبد الحميد رسلان ،الإعلام و حقوق الطفل ،رسالة لنيل الماجستير في حقوق الطفل⁴،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،لبنان ،2007،ص84.

هـ/- تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات و المواد التي تضر بصالحه مع وضع أحكام المادتين 13 و 8 في الاعتبار .

المادة الثامنة عشر: تبذل كل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل أن كلا الوالدين يتحمل مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل و نموه ،و توقع على عاتق الوالدين أو الأوصياء

القانونين حسب الحالة المسؤولية الاولى عن تربية الطفل و نموه ،وتكون مصالح المشتركة

للطفل موضوع اهتمامهم الأساسي ،وفي سبيل تعزيز الحقوق المبينة في الاتفاقية على الدول الأطراف أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين و الأوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل ،وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات و مرافق وخدمات الأطفال " تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الملائمة لتضمن للأطفال العاملين حق الانتفاع بخدمات و مرافق رعاية الطفل التي هم مؤهلون لها "

المادة الثالثة و العشرون الفقرة الثالثة :

إدراكا للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق ،توفر المساعدة المقدمة وفقا للفقرة الثانية من هذه المادة و تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق على التعليم و التدريب و خدمات الرعاية الصحية وخدمات إعادة التأهيل و الإعداد لممارسة عمله و فرص الترفيه ،و تلقيه ذلك بصورة تؤدي إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل و نموه الفردي بما في ذلك نموه الثقافي والروحي على أكمل وجه "،والفقرة الرابعة ،على الدول الأطراف أن تشجع بروح التعاون الدولي تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية و العلاج الطبي و النفسي والوظيفي للأطفال المعوقين

المادة الثامنة والعشرون الفقرة الثالثة :

تتكلم على ضرورة تعزيز التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم⁵ للقضاء على الجهل و الأمية و تيسير الوصول إلى المعرفة العلمية و التقنية و إلى وسائل التعليم الحديثة ،ومراعاة احتياجات الدول النامية في هذا الصدد.

المادة التاسعة والعشرون الفقرة الأولى :

تنمية احترام ذوي الطفل و هويته الثقافية ،وقيمه الخاصة ،والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل و البلد الذي نشأ فيه في الأصل و الحضارات المختلفة عن حضارته .

المادة الواحد و الثلاثون :

تحترم الدول الأطراف ،وتعزز حق الطفل في المشاركة في الحياة الثقافية و الفنية و تشجع على توفير فرص ملائمة و متساوية للنشاط الثقافي و الفني و الإنسجامي و أنشطة أوقات الفراغ

القاعدة 62 من قواعد الأمم المتحدة: نصت على انه تضمن قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم و حقهم في النفاذ لوسائل الإعلام

3/-النقاش العام للجنة الأممية لحقوق الطفل :

خلال دورتها 13 ،يوم 7 أكتوبر 1996 ،خصصت نقاشا حول الطفل ،ووسائل الإعلام ،وتطرقت إلى ثلاث محاور أساسية :

1/-المشاركة الفعلية للطفل⁶ في وسائل الإعلام

⁵فؤاد شعبان ،كيفية تصميم الإعلام ،دار الخليفة للنشر و التوزيع ،الجزائر ،2010،ص32.

2/- إعطاء صورة إيجابية للطفل من خلال وسائل الإعلام

3/- حماية الطفل من التأثيرات السلبية لوسائل الإعلام و أكدت على أهمية نفاذ المعلومة إلى الطفل من خلال المادة 12،13،17 التي نصت عليها الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل .

4/- القمة العالمية لمجتمع المعلومات :تطرت القمة العالمية لمجتمع المعلومات في جزئها الأول بجنيف سنة 2003 و الثاني المنعقد في تونس 2003 إلى حق الطفل في تلقي المعلومات، وكان الهدف من القمة ،هو بناء مجتمع معلومات جامع هدفه الإنسان و يتجه نحو التنمية ،مجتمع يستطيع كل فرد فيه استحداث المعلومات و المعارف و النفاذ إليها و استخدامها و تقاسمها، ويتمكن فيه الأفراد و المجتمعات والشعوب من تسخير كامل إمكانياتهم للنهوض بتنميتهم المستدامة و تحسين نوعية حياتهم

5/- موقع اليونسيف للشباب :

صوت⁷ الشباب الذي يعتبر قضاء و حوارا تبادليا من خلال أطفال العالم ،حول المسائل المتعلقة بممارسة حقوقهم ،وفي النقاش العام للجنة الأمية لحقوق الطفل ل2006/9/15 "ليتكلم وشارك و يقرر ،يجب أن تسمع حقوق الطفل"، كما جاءت التوصيات على النحو التالي :

- يجب أن يتضمن الإعلام الأطفال في كل مراحله الإنتاجية :في المفاهيم و حتى في المنتج النهائي ،ولا بد لوسائل الإعلام من احترام الحق في عدم التمييز كما يجب أن يتلقى الأطفال

ع -أبو مصال ،اثر وسائل الإعلام على تعليم الأطفال و ترفيتهم ،الشروق ،عمان ،2006،ص2. ⁶

⁷الميلادي ،الإعلام ،مؤسسة الشباب الجامعية ،الإسكندرية ،2007،ص36.

التدريب، والمصادر كي يشاركوا في الإعلام، كما يجب أن يكون الإعلام قادرا على استخدام المبادئ التوجيهية لاتفاقية حقوق الطفل في أعماله .

ثانيا: الآثار السلبية للانترنت على الطفل و مخاطر جرائم الانترنت:

إن موضوع حماية الطفل من المعلومات الضارة، يحتوي على ثلاث أفكار أساسية :

الفكرة الأولى: هي حق الطفل في تلقي المعلومات

الفكرة الثانية: إن هذه المعلومات، يمكن أن تضر بالطفل مما يجعل حمايته من الأضرار المتوقعة ذريعة لمصادرة الحق السابق

الفكرة الثالثة : حق الطفل في المعلومة، قد يعرضه إلى أضرار

إن الانترنت تعد الوسيلة الأولى للحصول على المعلومة وأداة قيمة لتوفير الجهد و الوقت، ولكن قد يكون لها اثر سلبي، حيث قد تصل الطفل معلومات ضارة⁸ تغير اتجاهاته و آرائه بأفكار تسبب في تغيير هويته و شخصيته الأخلاقية الطبعية و السلوكية، و تؤدي إلى انحراف الطفل، لذا لقيت جرائم الانترنت اهتماما عالميا نتيجة لطابعها الدولي العالمي، وفي هذا الصدد أن السويد هي أول دولة سنت تشريعات خاصة بجرائم الحاسوب و الانترنت عام 1973، تم تليها الوم ا عام 1976، وهنا كان من الضروري إتباع ما نصت عليه المادة 3 من اتفاقية حقوق الطفل، كما يوجد البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال و استغلالهم في البغاء، وفي المواد الإباحية نجد المادة الثانية الفقرة الثانية و الثالثة، قد عرفت استغلال الأطفال في البغاء بأنه استخدام الطفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل من أشكال العوض، وتكلمت عن استغلال الأطفال في المواد الإباحية بتصوير

⁸مج، مركز الباحثين، وسائل الإعلام و الطفولة، دار التحرير، بيروت، 2006، ص159.

أي طفل بأي وسيلة كانت يمارس حقيقة أو بالحاكاة أنشطة⁹ جنسية صريحة أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا، ونصت هنا المادة الثالثة على ضرورة تكفل كل دولة طرف الحد الأدنى الأفعال و الأنشطة التالية تغطية كاملة بموجب قانونها الجنائي أو قانون العقوبات سواء كانت هذه الجرائم ترتكب محليا أو دوليا أو ترتكب فرديا أو منظما و نفس الشيء بالنسبة لإنتاج أو توزيع أو نشر أو تصوير أو عرض أو بيع مواد إباحية متعلقة بالطفل، وفي هذا الصدد نجد مثلا أن فرنسا اتخذت عدة إجراءات تحدت في ما يلي :

-الإجراءات التقنية : استخدام الكتابة المشفرة¹⁰، تفرض ذاتها في توفير امن و سرية و سلامة المبادلات

-الإجراءات الوقائية : استحدثت أجهزة متخصصة بمكافحة الإجرام المعلوماتي، مثلا فرنسا أنشأت

2000 مكتبا مركزيا بمكافحة الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات و الاتصال .

-الإجراءات القانونية : استحدثت قوانين تردع هذه الجريمة مثلا في فرنسا نجد المادة 227 من قانون العقوبات الفرنسي، أصبحت تعاقب جرائم الإباحة و دعارة الأطفال على الانترنت، وهي جرائم صنف :

1/- العمل على انحراف القاصر

2/- الدعارة الإباحية التي تطل مباشرة القاصر

⁹هادي نعمان الهيتي ،الإعلام و الطفل ،دار أسامة للنشر و التوزيع ،2011،ص157.

نضال شاعر ،حماية الأطفال من سوء استخدام الانترنت و جرائم المعلوماتية ،مداخلة تتضمن

¹⁰ مؤتمر تشريعات الطفولة و العائلة في لبنان ،2005.

3/- إنتاج و بث صور و كتابات ذات طابع عنيف أو اباحي

4/- جرم تخبة الصور الخلاعية التي تناول الأطفال

كما انه دوليا ،يوجد فريق الأنتربول¹¹، هذا الفريق أنشئ عام 1992 يضم خبراء و محققين من جميع أنحاء العالم ،مهمته هو مكافحة الجرائم المرتكبة ضد الأطفال ،وهذا الفريق يعتمد على قاعدة البيانات الدولية الخاصة بصور الاستغلال الجنسي على الأطفال التي تستخدم برنامجا حاسوبيا متطور لمقارنة الصور و الربط بين الضحايا و الأماكن .

الخاتمة :

للوصول إلى التجسيد الفعلي لحق الطفل في الإعلام عبر شبكة الانترنت من جانبه الانجابي ،و حمايته ومن الآثار السلبية ،و من الاستغلاليات الجنسية التي يمكن أن يتعرض لها أثناء ممارسته لهذا الحق لا بد على الدول أن تلتزم بمجموعة من المعاهدات و الاتفاقيات الدولية التي تشكل الحد الأدنى المقبول في العمل من اجل الأطفال يتصدرها القانون الدولي الإنساني و خاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل و البروتوكولات الإضافية الملحقه بها ،إعلان مؤتمر القمة العالمي من اجل الأطفال لعام 1949 ،والخطة العربية لرعاية الطفولة و حمايتها و تنميتها عام 1991... الخ ، و لا بد من تطوير و تعديل تشريعات و قوانين نافذة مما يجعلها أكثر ملائمة مع الالتزامات الدولية و الأحكام التي تمت المصادقة عليها .

Interpol 2013.¹¹

<http://www.interpot.int>.